

وما شيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فان امكن استقبال الركب في مرقد و اتمام ركوعه وسجوده لازمه والا فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا يختص بالتحريم وقيل يشترط في السلام ايضا تحريم الخرافه عن طريقه الا الى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده اخفض ولا ظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي اجرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ولو صلح فرضا عداية واستقبل وانحر ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز او سايرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها او بابها مردود او مفتوحا مع ارتفاع عتبة ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بناؤها ما سبق جاز ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والاخذ بقول ثقة خبر عن علم فان فقد وامكن الاجتهاد حرم التقليد وان تجاوز لم يقبل في الاظهر وصلى كيف كان ويقضى وجب تحديدا للاجتهاد لكل صلوة تحضر على الصحيح وما عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعنى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التحريم التقليدي ومن صلى بالاجتهاد فمقن الخطا فضي في الاظهر فلو ثبت فيه فيها وجب استثنائها وان عجز اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى اربع ركعات لا ربح جهات بالاجتهاد فلا قضاء **باب** صفة الصلوة اركانها ثلاثة عشر النبوة فان صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب نيمة العزيمة دون الاضافة الى الله تعالى والله يصح الاداء بنية القضا وعكسه واليقول والوقوف او السبب كالقصر فيما سبق وفي نيمة التلبية وجهان قلت

**قلت** الصحيح لا يشترط نيمة التلبية واسد اعلم ويكفي في النقل المطلق نيمة فعل الصلوة والنية بالقلب ويذهب النطق قبيل التكبير الثاني تكبيره الاحرام ويتعين على القادر الله اكبر ولا تضرب باداة لا تمنح الاسم كاسد الاكبر وكذا الله الجليل الكبرية الاصح لا اكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجمه وجب التعلم ان قدر وليس رفع يديه في تكبيره حد ومكسبي والاصح رفعه مع ابتداءه ويجب قرن النيمة بالتكبير وقيل يكفي باوله الثالث القيام في فرض القادر وسطره نصب فقاره فان وقف منحني او ما يلاحيث لا يسمى قائما لم يصح فان لم يطق انصبا وصار كرا كع فالصحيح انه يوقف كذلك ويزيد الحناء لركوعه ان قدر ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعله ما يقدر امكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر وبكرة الا قضاء بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه مترنخي لركوعه بحيث يجاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان يجاذي موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا والمقاد والنقل قاعد او كذا مضطجعا في الاصح الرابع القراءة وليس بعد التمجيد دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ في كل ركعة على المذهب والاولى اكد ويتعين المأخوذ في كل ركعة الا ركعة مسبوقة والبسملة منها وتشد بدا ولو ابدك ضادا انشاء لم تصح في الاصح ويجب ترتيبها

ويحسن التعوذ التسليم لله  
 ثم ان شاء الله تعالى في كل ركعة  
 في سجودها على ما في وجوب  
 بها ان جهر بالقراءة ولو مناشا  
 السجود والوقوف العزم والتميز  
 التامحيا وكذا في العزم والتميز  
 العزم قبل المعلوم كقوله العزم  
 قبل القاعة فليؤد به